فلسفة تجريم الافعال الماسة بالأمن الوطني في ظل الازمات

The Philosophy of Criminalizing Acts That Threaten National Security In Times of Crisis

العميد الدكتور
احمد عبد القادر خلف
كلية الشرطة

Brigadier General Dr.
Ahmed Abdel Qader Khalaf
Police College

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الخلاصة:

تحتل الازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مركزاً مهما في تصرفات الافراد او في التشريع. لذا لم تصدر شريعة من شارع ولا امر من آمر الا لمصلحة قصد اليها ورأى السبيل اليها هو ما شرعه او ما امر به. ولما كانت هذه حقيقة واهمية مواجهة الازمات في حياة الأفراد وتصرفاتهم، فكان بداية ان تحتل مركزا في التشريع. والتشريع الذي يجرم الافعال الماسة بالأمن الوطني يجب ان يكون في منطقه وفي صياغته وفي اسلوبه فقها قانونياً خالصاً مع مقاصد الشريعة الاسلامية، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية.

الكلمات المفتاحية: تجريم، الامن الوطني، الازمات، التشريع.

Abstract

Political, social and economic crises occupy an important place in the behaviour of individuals or in legislation, Therefore, no law was issued by a legislator, nor a command issued by a commander, except for an interest that he intended and saw the way to achieve it as what he legislated or what he commanded, Since this is a fact and the importance of confronting crises in the lives and actions of individuals, it was the beginning that it occupied a position in legislation. Legislation criminalizing acts that threaten national security must be, in its logic, wording, and style, purely legal jurisprudence and in accordance with the objectives of Islamic law, and not merely an imitation of Western laws.

Keywords: Criminalization, National Security, Crises, Legislation.

المقدمة

قد نتساءل عن مدى محافظة المشرع العراقي عن مقومات شخصيتنا وكياننا الفكري والاجتماعي في النصـــوص القانونية المتعلقة بحظر وتجريم الافعال الماســـة بالأمن الوطني. وجرد ما عندنا من ثروة فكرية وقانونية، ومدى دراســـتها دراســـة موضـــوعية وافية ومقارنتها وموازنتها بما عند الغرب من نظريات واحكام. ومما لا شك فيه فقد مرت نصـوص التجريم الماسـة بالأمن الوطني بتطور تأريخي واكب التطور الحاصل في مفهوم أمن الدولة ذاته، وما يدلل وفقا لمفهومه الضيق على الاجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الاخطار التي تمس نفسه وماله.

اهمية البحث

اثارت فلسـفة التجريم جدلاً واسـعاً في اوسـاط الفقه والقضـاء، لما تتميز به خصـوصـية تحديد المصـالح التي يسعى المشرع إلى حمايتها، ووضـع النصـوص التشريعية التي تكرس أمن الافراد وعدم تعارضـــها مع المصـــالح العامة التي تتعلق بأمن الدولة التي تعد غاية منشـــودة في ظل التطورات والازمات، ابتداء بالنظام السياسي للدولة وانتهاء بالنسيج الاجتماعي لها.

اشكالية البحث

ان تحديد الفلسفة التي ينتهجها المشرع العراقي في مفهومه المتطور للتجريم، يستوجب التساؤل عن الاســتيعاب التشــريعي للمتغيرات التي تظهر في مجتمعنا العراقي، وفي موائمة النصـــوص القانونية وفقا لهذا التغيير، وما له من أثر بالغ في تحقيق الامن الوطني ومواجهة خطورة الجرائم الماسـة به، وما يقتضـي ذلك من ضـرورة الخروج عن القواعد العامة كونها من الجرائم الاشـد و الاخطر.

اهداف البحث

تهدف الدراسة إلى بيان العلاقة الوثيقة بين الفلسفة التي انتهجها المشرع العراقي لمواجهة الجرائم الماسة بالأمن الوطني وبين مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ الدين والعقل والنفس التي تشكل منظومة قانونية متناسقة متكاملة، لا سيما تلك التي تصون الفرد من الانحراف والافراط والتفريط والسير في مزالق الشر، التي تتمثل في حفظ الدين والعقل إلى جانب حفظ النفس.

منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على طبيعة المشكلة الفلسفية التي يتم بحثها، وما يستلزم ذلك من تبني اهم المناهج العلمية التي تستخدم في البحث العلمي وهو المنهج التحليلي، إذ يتم تقسيم المشكلة البحثية المتمثلة " بمدى موائمة النصوص القانونية للمتغيرات والاستيعاب التشريعي لها"، إلى عناصرها الاساسية ودراسة هذه العناصر بأسلوب معمق، بهدف فهمها وتفسيرها.

ولكون التحليل الوصفي من الادوات والاساليب المستخدمة في التحليل، ارتأينا اعتماده لوصف المصالح محل الحماية الجنائية، وترجيح بعضها على البعض الآخر لحفظ الأمن والاستقرار داخل الدولة.

هيكلية البحث

يتطلب مما سبق وجود خطة شامله تعريفية للمصالح المعتبرة محل الحماية الجنائية وبقدر تعلق الأمر بالأفعال الماسة بالأمن الوطني، الامر الذي يقتضي تقسيم دراستنا إلى مبحثين: يتعلق الاول بمقاصد حماية الأمن الوطني، ويخصص الثاني للمصالح المعتبرة من تجريم الافعال الماسة بالأمن الوطني، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول/ مقاصد حماية الأمن الوطني

المطلب الاول: مواجهة الازمات التي تنذر بالخطر

المطلب الثاني: مواجهة الازمات التي من شأنها تكدير الأمن العام

المبحث الثاني/ المصالح المعتبرة من تجريم الافعال الماسة بالأمن الوطني

المطلب الأول: المصلحة المعتبرة في حفظ الدين والعقل

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في حفظ النفس والمال

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المبحث الأول

مقاصد حماية الأمن الوطني

تعد الدولة مقصد الحماية في تجريم الافعال الماسة بالأمن الوطني اذا كان الحق المعتدى عليه داخليا، فالمحافظة على النظام السياسي للدولة، والنظام الاجتماعي والاقتصادي لها، ودستور الدولة ونظام حكمها هو مناط الحماية.

والامن هو السكينة والاطمئنان، وتحليلها الخوف على النفس والمال والاعراض (منار، ٢٠٢٢، ص٩٩)، والأمن الجماعي هو شعور الافراد بالطمأنينة والسكينة على مصالحهم الاساسية.

ونتيجة لتعدد الاخطار المهددة لأمن الدولة الوطني لتعدد مصدرها، ولان دائرة الخطر اوسع من دائرة التجريم، اتسمت نصوص قانون العقوبات العراقي بالمرونة في الصياغة. وجاءت المواد التي تعاقب على الافعال الماسة بالأمن الوطني مرنة تتسع للعديد من المدلولات مع الالتزام بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (ابراهيم، ٢٠١٠، ص٢٦).

ولصعوبة الاحاطة بالوصف الدقيق للسلوك محل التجريم، اخذ المشرع بعمومية الالفاظ في الصياغة، ولجأ إلى عبارات عامة لوصف هذا السلوك ليواجه مختلف المواقف وحالات الخلل وعدم توازن فيه وغيرها من الأزمات.

والازمة هي الشدة والضيق فنقول أزمة اقتصادية او ازمة سياسية او اجتماعية (حسن، ٢٠٠١، ص١١) ،وقيل انها نقطة تحول إلى الاسوأ، وانها فترة زمنية غاية في الصعوبة من جراء مشكلة خطيرة، وهي لحظة خطر عظيم او صعوبة، او مظاهر انفعالية مباغتة وعنيفة (هلالي، ص١٤٥-١٤٦).

وهناك خلطا بين الأزمة والمشـــكلة، والكارثة والأزمة. إذ تمثل المشـــكلة حالة من التوتر وعدم الرضـا لوجود بعض الصـعوبات التي تعيق تحقيق الاهداف او الوصـول اليها كالتطرف والغلو، تمثل الكارثة الحالة التي حدثت فعلا وادت إلى خســـائر في الموارد البشـــرية والمادية او في احداهما (حسن، مصدر سابق، ص٢٢).

ويعد التطرف او الغلو مشـكلة مركبة لارتباطها بأفكار بعيدة عن ما هو متعارف عليه سـياسـيا واجتماعيا او دينيا، ويتحول من مشـــكلة إلى ازمة اذا خرج المتطرف على القانون والدســـتور السائد، إذ ترتبط تلك المعتقدات بسلوكيات مادية متطرفة او عنيفة في مواجهة المجتمع او الدولة (محمد، ٢٠١٩، ص ٢٣).

اما الكوارث فغالبا ما تكون المســببة للأزمات لكن لا تكون هي بذاتها، فاذا وقعت حالة احدثت فعلا مدمرا نجم عنها ضرر مدمر قد تسبب ازمة انعدام الأمن وسيطرة الفوضى (هشام، ٢٠٠٢، ص ٧).

وهناك من يرى ان الازمة هي النازلة العظيمة والشـدة وهو ما يسـمى بالكارثة، او هي الحادث الفجائي الخطير الذي يسبب ضررا عظيما او خسائر في الارواح، او محنة فجائية كبرى تسبب غالبا شـــدائد عظيمة او معاناة كبرى او محنة او دمارا (هلالي، مصـــدر ســـابق، ص ١٤٨-١٤٩).

وتعني الأزمة عموما، الوقت غير المستقر او الخطير المتعلق بشؤون الفرد او الجماعة (حسن، مرجع ســابق، ص١٣)، او الموقف الذي يســتعجل فيه نشــاط الافراد وتتصــاعد فيه الاعمال المكونة له إلى مستوى التأزم الذي تتعقد فيه الأمور وتتشابك، وهي حالة تتسم بالتهديد الشديد

وتحدث خللا في القيم والمصالح الاساسية تتطلب استجابة فورية ورد فعل سريع خارج اطار العمل المعتاد(هلالي، مرجع سابق، ص ١٥٥).

ولكون الارهاب ازمة خطيرة، وهي خلل يؤثر تأثيرا ماديا ومعنويا على نظام الدولة كله، كما انه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام، اعاد المشرع العراقي تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بالجرائم الارهابية اذا وقعت الافعال الجرمية لتحقيق احدى الغايات الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

إذ ولد الارهاب نوعا من الخوف اكثر بعدا مما تولده الجريمة العادية، وهي مرحلة خطيرة في تطور الاحداث والافكار، حدد المشرع العراقي للفعل الارهابي عقوبات جسيمة لا لأنه جريمة أمن دولة، بل لأنه جريمة اكثر خطرا من غيرها، فهي ليست جريمة في حد ذاتها، بل مجموعة من الجرائم تقتضي اعادة تنظيمها بنصوص قانونية خاصة لمواجهة تلك الأزمة التي تهدد الأمن والسلام وتعرض الاستقرار للخطر، إذ تنوعت الاحداث الارهابية بين الاغتيالات والتفجيرات والخطف واخذ الرهائن.

وكان المشرع امام نوعين من التحديات لمواجهة الإرهاب (احمد، ٢٠٠٨، ص ٥-٦) ، تحديات امنية تتعلق بالأخطار التي تنجم عنه مهددة الأمن والنظام العام، وتحديات قانونية تتعلق بحقوق الانسان التي يتعين الالتزام بها في الموضوعات القانونية الشائكة.

وهكذا تعد الازمة خطرا وفرصة في الوقت ذاته لتطوير المنظومة التشريعية، وهي لحظة حرجة وحاسمة امام المشرع للسيطرة عليها وعلى خطورتها المستقبلية.

وعلى الرغم من تطور الجريمة التي تمس الأمن الوطني، وتنوع الاحداث والظروف التي يحيط بها، والتغيرات التي تحدث فجأة وما يصاحبها من تهديدات للأوضاع المستقرة الجارية للمجتمع

وما ينجم عن تلك الصور المستحدثة للجريمة من خسائر ضخمة في الارواح والمنشآت والثروات والموارد الطبيعية، وتدمير وتهديد بعضها للاستقرار النفسي والاجتماعي. الا ان نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فعالة لمواجهة ما يؤثر تأثيرا ماديا ومعنويا على نظام الدولة كله.

وفي نطاق الجرائم الماسة بالأمن الوطني، لم يجرم المشرع الافعال الماسة به لمواجهة ازمات سطحية او هامشية تنتهي بسرعة التعامل مع اسبابها، بل نظر اليها كأزمات عميقة ومتغلغلة لارتباطها ببنيان الكيان الذي حدثت فيه الازمة. ولان اداء هذا الكيان وهو الدولة سوف يتأثر بشدة بحدوث هذه الأزمة، ارتأينا عنوان المطلب الاول (مواجهة الازمات التي تنذر بالخطر).

وبناء على مقدار التغلغل او عمق الازمة الذي قد يصل فيها الامر إلى تقويض الكيان بالكامل، إذ سيكون من شأن الفعل المجرم تكدير الأمن العام، ارتأينا عنوان المطلب الثاني (مواجهة الازمات التي من شأنها تكدير الامن العام).

المطلب الأول

مواجهة الازمات التي تنذر بالخطر

الازمة التي تنذر بالخطر هي الحدث الذي يعرض امن الدولة للخطر، إذ يولد ضغط هائل على قدرات الدولة وادارتها.

وهناك من فهم الازمة وعبر عنها بدلالة الخطر، ويراد بالخطر احتمال تصاعد الازمة إلى مستوى المواجهة باستخدام القوة (فرح، ١٩٩٤، ص ٩).

ولخطورة الازمات التي تنذر بالخطر، ولأهمية المصالح المحمية، لم يقتصر الأمر على الصياغة الحرة غير المحددة للنصوص العقابية، وما تعنيه من سرد لغوي وتعدد الاوصاف وتكرار

المرادفات (ابراهيم ، المرجع السابق، ص ٢٧)، بل اعتد المشرع بالتجريم التحوطي، وجرم السلوك الموجه نحو الاعتداء على المصلحة ولو لم يحقق حالة مادية تنذر بالخطر، وهو الوصف الغالب للجرائم الماسة بالأمن الوطني، وما يسمى بجرائم النفاذ المبكر او الجرائم المبكرة الاتمام.

وبمجرد استشعار الخطر بالمصلحة المحمية جرم المشرع العراقي الافعال التي تقع قبل حدوث الضرر مكتفيا بالسلوك الجرمي الذي يهدد المصلحة بوقوع الضرر، طالما الخطر ضرر محتمل في المستقبل وان لم يتحقق فعليا، وهذا ما يبدو في السلوك المتطلب في المادة (١٩٠) إذ يكتفي بارتكاب فعل يملك مقومات الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، وان لم يقع المساس الفعلي بالنظام او الحكومة. والشروع في أثارة عصيان مسلح او الاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لغرض العصيان ضد سلطات الدولة القائمة (المادة ١٩٢، قانون العقوبات العراقي) ، واذا تحقق الحدث المادي الملموس وهو نشوب العصيان شددت العقوبة إلى الاعدام.

واكتفى المشرع العراقي في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات بارتكاب السلوك المتمثل بالطلب او التكليف بعمل، اذا كان محل الطلب او التكليف تعطيل اوامر الحكومة، واذا كان صادرا من شخص له حق الأمر في افراد القوات المسلحة وكان لغرض اجرامي، وتشدد العقوبة اذا تحقق الاضرار بالمصلحة وذلك بتعطيل تنفيذ اوامر الحكومة.

فالمشرع العراقي يجرم السلوك لما قد يؤديه هذا السلوك من تهديد للمصلحة المحمية، ويشدد العقوبة لما يؤديه هذا السلوك من ضرر، وهذا يتضح من نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، إذ عاقب من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، وذلك بارتكاب السلوك

المتمثل بتسليح المواطنين او حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، او بمجرد الحث على الاقتتال، وتشدد العقوبة اذا تحقق ما استهدفه الجاني.

والخطر قد يكون فعليا وقد يكون مفترضـــا، واذا كان الاول يعني احتمال حدوث الضـــرر من السلوك، فأن الثاني يعني ان سلوكا ذا مواصفات معينة يشكل خطرا بالمصلحة المحمية، وتكتمل الجريمة به ولو انتفى الخطر الفعلي ، إذ يفترض المشـــرع ان ســـلوكا معينا ســـيؤدي إلى هذا الخطر، وهذا يشمل كل افعال التحريض، لافتراض المشرع ان هذا الفعل سيؤدي إلى اضطراب شـديد في المجتمع، إذ يفترض وجود خطر محقق او وشـيك على احدى المصـالح الاسـاسـية للمجتمع والافراد، كتحريض القوات المســـلحة على الخروج عن الطاعة او التحول عن اداء الواجب (١٩٩، قانون العقوبات العراقي) ، والتحريض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او التحريض على كراهيته او الازدراء به، والتحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شـعور الكراهية والبغضـاء بين سـكان العراق (الفقرة ٢/ قانون ٢٠٠، قانون العقوبات العراقي). والتحريض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل او السرقة او الاتلاف او الحريق او غيرها من الجنايات التي من شـــأنها تكدير الأمن العام ولو لم يترتب على ذلك التحريض تحقق الاضـرار بالمصـلحة المتمثلة بحفظ الأمن العام (مادة ٢١٢، قانون العقوبات العراقي) والتحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حســن امرا يعد جناية او جنحة (مادة ٢١٣، قانون العقوبات العراقي).

ومن جنح التحريض التي تقع على نظم الدولة وتعريض الســـلم العام للخطر، التعبير العلني المسـموع بالصـياح والغناء والذي عبر عنه المشـرع العراقي بفعل الجهر، سـواء بصـوت عنيف عبر عنه بالصياح او كان على هيئة قصيدة قصيرة او طويله تصاحبه النغم بالموسيقى او بدونه

والذي عبر عنه بالغناء وان استغرق لحظة خاطفة او برهة طالما ان غايته اثارة الفتن (سعد، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٢).

وتتعدد الاخطار المفترضة المهددة لأمن الدولة الوطني، فتشمل افعال التحبيذ او الترويج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الاساسية، او تغيير او هدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على احدها، او قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية، او تحبيذ او ترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية (فقرة/ ٢، المادة ٢٠٠، قانون العقوبات العراقي).

المطلب الثاني

مواجهة الازمات التي من شأنها تكدير الأمن العام

تكدير الأمن العام حدث يقع فجأة دون توقع او ان يكون توقعه قد تم قبل وقوعه بوقت قصير جدا، قد لا يتسع لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب لمواجهته، وقد يتسبب في وقوع خسائر مادية او بشرية او نفسية، الامر الذي يقتضي تدخلا تشريعيا لمواجهة تلك الازمات (هشام، مرجع سابق، ص ٣)، لا سيما تلك التي تتعلق بتداول الروايات وبثها بين الناس بما يفيد معنى التواتر والانتشار واختلاقها، وغيرها من الحالات الخارجة على السلوك الاعتيادي المألوف.

ولكون الاشاعات الكاذبة والاخبار التي يهدف مذيعها إلى اثارة الشعور وتحريك عواطف الكراهية او الضجر والقلق والانزعاج عند الجمهور، والحملات المنظمة لأثارة الشعور والضيق والخوف بين الناس، من اخطر الاسلحة في يد دعاة التخريب، ولها الأثر الفعال في صناعة المؤامرات وبلبلة الافكار في وقت الازمات(سعد، ٢٠٠٠، ص ١٨٢) ، احتاط المشرع لمنع وقوع ذلك مسبقا عندما جرم فعل اذاعة الاخبار او الاشاعات الكاذبة او المغرضة، وفعل بث الدعايات

المثيرة عن عمد وان لم يؤد ذلك إلى تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق ضرر بالمصلحة العامة.

وعليه فأن مقاصد حماية الأمن الوطني تتجلى في حماية الامن العام والمصلحة العامة، وما يعنيه من اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، وهدف كل نشاط تقوم به الدولة، وتجريم كل فعل من شأنه الاخلال بهذا الامن او بث روح عدم الطمأنينة والذعر بين صفوف المواطنين.

وتكدير الأمن العام تعبير واسع المعنى لا يمكن اخذه بالمفهوم الضيق من خلال تحديد النشاطات والافكار التي تهدد المجتمع، إذ جرم المشرع التجمهرات غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون في المواد (٢٢٠- ٢٢٢) المعلقة بموجب الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم ١٩ استنادا إلى حرية التجمع.

إذ ورد بالنص المعلق تجريم تجمع عدد من الافراد اذا ما اقترنت به عناصر معينة تكفل اضفاء وصف عدم المشروعية عليه. إذ اعتبر القانون في التجمهر غير المشروع في وصف المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات التجمع الذي يحصل من خمسة اشخاص فأكثر في محل عام على ان يكون من شأن ذلك تكدير الأمن العام، اي اشترط علانية المكان لوقوع الفعل وليس مهما بعد ذلك ان تكون الجريمة قد تحققت علانيتها بذلك ام لا.

والنص السابق هو في ذاته نص واقي مانع ونص ذو صفة عقابية، فهو من جانب يمنع تكدير الأمن العام قبل وقوعه، ويعاقب عليه اذا وقع.

وتحوطا للازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية اعتبر التجمهر المسموح به في بدء تكوينه معاقبا عليه اذا وقع ما يجعله تكديرا للأمن العام فيأمر رجال السلطة العامة بمنعه وتفريق

المتجمهرين فلم يذعنوا لهذا الأمر، وهم رجال السلطة المسؤولة عن استتباب الأمن والنظام (مادة ٢٢٠، قانون العقوبات العراقي).

وعوقب على النشاط الذي يبديه الجاني لحث الناس واغرائهم على الحضور إلى التجمهر الذي منعت اقامته السلطات العامة، وان لم يكن شريكا فيه، وادارة التجمهر وما يراد بها من تنظيمه وتقديم الوسائل المادية في سبيل اقامته ونجاحه، والاشتراك في التجمهر بالانضمام اليه وعدم الانسحاب منه بعد تلقي المشترك التحذير بالتفريق من قبل رجال السلطة العامة، وتجريم كل تحريض مباشر للتجمهر اذا استعمل في التحريض احدى وسائل العلانية المنصوص عليها في القانون، ولو لم يترتب على التحريض نتيجة توخاها القائم بالتحريض(مادة ٢٢١، قانون العقوبات العراقي).

واعتد المشرع العراقي في المادة (٢٢٢) بالغرض من التجمهر، إذ عاقب من دعا او ادار ومن اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض منه، ومن وبقي فيه بعد توفر هذا العلم.

والغرض حسب نص المادة اما ارتكاب جناية او جنحة، او منع تنفيذ القوانين الصادرة من الدولة او تعطيلها، او منع تنفيذ الانظمة او القرارات، او التأثير على السلطات في اعمالها بالقوة او التهديد، او حرمان شخص من حرية العمل بالقوة او التهديد.

ومن استقراء نص الفقرة الثانية من المادة المعلقة السابقة الذكر، تحدث المشرع عن التجمهر المسلح. ويكون التجمهر مسلحا اذا استعمل فيه القوة او التهديد، او حمل فيه احد المتظاهرين سلاحا او ادوات قد يؤدي استعمالها إلى احداث الموت. إذ جرمت افعال الدعوة او الادارة او الاشتراك في ذلك التجمهر اذا علم مرتكبها بالغرض المقصود منه.

وعلى الرغم من تعليق العمل بالمواد السابقة، الا ان التجمهر اذا خرج بأي شكل من الاشكال عن حرية التعبير التي يكفلها القانون وكان ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وهذا ما يدخل ضمن مصطلح تكدير الأمن العام، ومن باب اولى اذا مس هذا الفعل امن الدولة واستقرارها اعتبره المشرع جريمة أمن دولة وفقا للمادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

المصالح المعتبرة من تجريم الافعال الماسة بالأمن الوطني

يحرص المشرع العراقي على رعاية مصالح الافراد والدولة من اي تعد او تهديد يؤثر على كيان الدولة وافرادها، وتعد السياسة التي جاء بيها المشرع العراقي لمواجهة الجرائم الماسة بالأمن الوطني سياسة حكيمة لأنها محاكاة لما جاءت به الشريعة الاسلامية من سياسة لمواجهة جرائم الحرابة والبغي.

ولو دققنا النظر في فلسفة الشريعة الاسلامية في مواجهة جرائم امن الدولة حفاظا على كيان الدولة الاسلامية من جهة الداخل، لوجدنا ابلغ مثال عن تلك المواجهة النصوص العقابية الوضعية التي تجرم ترويع الناس والاعتداء على اموالهم سواء من حيث غاياتها الخبيثة او من حيث آثارها الخطيرة، وهي ما يسمى في الشريعة الاسلامية بجريمة الحرابة.

ويصح لفظ المحاربة على من جهر بمعصيته لشرع الله وللمجتمع، وهم الخارجون على الجماعة لإخافة المارة وقتل النفس وسلب الأموال وهذا جوهر الحرابة، ليكون المحارب كل من خرج بالطرق لإخافة المارة افرادا او جماعات او لأخذ اموالهم او لقتلهم وانها مرادفة لجريمة الارهاب في القانون الوضعي (ابراهيم، مرجع سابق، ص ٤٥).

والارهاب بهذا المعنى كل عدوان يمارسه افراد او جماعات او دول بغيا على دين الانسان ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل التخويف والتهديد، والقتل والاذى بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبل وقطع الطريق، تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، يهدف إلى ترويع الناس والقاء الرعب بينهم، بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر (محمد، مرجع سابق، ص ٥٠).

ومع ان المشرع العراقي قد تناول جريمة الحرابة بصدد جريمة السرقة المشددة، الا انها احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل طالما تتحد المصلحة المحمية وهي منع الافساد والعصيان والمجاهرة به، وهي الوصف الدقيق للجريمة الارهابية التي وردت معالجتها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

والبغي تختلف عن الحرابة، فكل منهما يشكل جريمة مستقلة في الفقه الاسلامي، وتعني البغي خروج بعض القوم على الامام بتأويل سائغ ولهم منعه، اذا كان الحاكم عادلاً وان يكون للخارجين ادعاء يسوغ خروجهم (ابراهيم ، مرجع سابق،ص ٤٧). الا ان مجرد تجمعهم يعد خطرا على امن الدولة والافراد، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في جرائم امن الدولة، فلا تعد معاقبتهم انتقاما بل درأً للفتنة وحفاظا على كيان الدولة.

وعليه جاءت النصوص العقابية التي تحمي امن الدولة صالحة لكل زمان ومكان، ولمواجهة مختلف الازمات. والحديث عن هذه الجرائم في الشريعة الاسلامية انما هو تأصيل لهذه الجرائم وليس تحديدا لها بفترة محددة، طالما قامت على رعاية مصالح الافراد وتحقيق العدالة بينهم.

وانسجاما مع المبادئ الاساسية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، والنهج الذي سار عليه المشرع العراقي في مواجهة كل ما يمس امن الدولة الداخلي وهو ما يتفق مع الاساس الذي

قامت عليه الشريعة، إذ النصوص التشريعية من العموم والمرونة لا تضيق بأي حال على ان تسع كل جديد، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول بعنوان (المصلحة المعتبرة في حفظ الدين والعقل)، والمطلب الثاني (المصلحة المعتبرة في حفظ النفس والمال).

المطلب الأول

المصلحة المعتبرة في حفظ الدين والعقل

لا يقتصر دور العقل على ضبط الشهوات، بل في ضبط النزاعات في الطبيعة الانسانية وتوجيهها من قبل المشرع بما ينسجم والامن الوطني، والانهماك في شرح مضامينه والتفكير بوسائل تحقيقه.

وطالما ان قوام الافراد وصلاحهم في الدين والعقل، حرص المشرع على تجريم الافعال التي تمس هاتين المصلحتين.

فاعتد المشرع العراقي في احدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية بحفظها، فالضرر الشديد في الدين يعد ضرورة تستدعي معالجتها لحفظ مصالح الافراد الاساسية. إذ واجهت النصوص القانونية صور الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وامتدت الحماية إلى عقائد الناس وتصوراتهم، وارتبطت تلك الضروريات بضمان استقرار الدولة ضد التهديدات الداخلية، فجرم افعال التحبيذ او الترويج اذا كان من شأنها اثارة النعرات المذهبية او الطائفية، وافعال التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (مادة ٢٠٠، قانون العقوبات العراقي).

وللمحافظة على مقومات شخصيتنا العربية وكياننا الفكري والاجتماعي، جرم المشرع في موضع سابق استهداف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على

التسليح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال، وتشدد العقوبة اذا تحقق ما استهدفه الجاني (مادة ١٩٥، قانون العقوبات العراقي).

وازاء الازمات والخطر الزاحف لا يكفي ان نقول ان حفظ العقل يتطلب تحريم المسكر فحسب وانما يجب على المشرع ان يتبنى ثورة فكرية في التجريم والعقاب لمواجهة مختلف الازمات. إذ تتجلى مهمة العقل في التوصل إلى المعارف وكشف الحقائق من جانب، وفي ترقية الحياة والتفكير لخدمة الانسانية من جانب آخر، ولكي يقدر العقل على ترقية الحياة لا بد له من معارف وحقائق، وعن طريق هذه المعارف والحقائق يتوجه رقي الحياة، إذ واجه المشرع الاستعمار الفكري ومنع الافراد من الانقياد والتوجيه إلى مبادئ الصهيونية عندما جرم في المادة (٢٠١) من قانون العقوبات افعال التحبيذ او الترويج لمبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، وكذلك الانتساب إلى اي من مؤسساتها او تقديم المساعدة المادية او الادبية لها او العمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها.

وعاقب بالسجن افعال الانشاء او التأسيس او التنظيم او الادارة في العراق لفرع تابع لإحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها خارج العراق، سواء كان مرتكب الجريمة عراقي ولو كان مقيم في خارج العراق او اجنبي مقيم في العراق. وكل من انضم إلى احدى تلك الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع او اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، ومن اتصل بالذات او بالواسطة بإحدى تلك الجمعيات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له (مادة ٢٠٤، قانون العقوبات العراقي).

وعاقب المشرع على فعل حيازة او احراز محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لشـــيء مما نص عليه في المادة (٢٠١) الســـالفة الذكر اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليها، اذا ارتكبت تلك الافعال بسوء نية. ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصـــة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي إلى غرض من الاغراض المذكورة في المادة الســابقة (مادة ٢٠٣، قانون العقوبات العراقي). وكل من حصـل مباشـرة او بالواسـطة بأية طريقة كانت علة نقود او منافع من اي نوع كان من شـــخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة انفا (مادة ٢٠٩، قانون العقوبات العراقي).

وجرم المشرع بوجه عام انشاء اي جمعية سرية او تولي ادارتها او اي مركز رئيسي فيها، وتعد الجمعية سـرية اذا قامت بأعمالها كلها او بعضـها سـرا ويكون غرضـها منافيا للقانون او تسـتر غرضـها المذكور بإعطاء السـلطات المختصـة بيانات كاذبة او ناقصـة عن ذلك الغرض او عن انظمتها الاساسية او وسيلة عملها او اسماء اعضـائها او وظائفهم او موضـوع اجتماعاتهم (فقرة الاولى والثالثة/ مادة ٢٠٥، قانون العقوبات العراقي).

ولا يقتصـــر التجريم على الانشـــاء او الادارة بل وعضـــوية الافراد في تلك الجمعيات الســـرية (فقرة٢/مادة ٢٠٥، قانون العقوبات العراقي).

ولا يقتصر التجريم على انشاء او ادارة الجمعيات السرية، بل امتد إلى تجريم انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة في العراق لجمعية او هيئة او منظمة من اي نوع كان ذات صـــفة دولية او فرعا لها بغير اذن من السـلطات المختصـة او بأذن بناء على بيانات كاذبة. وتجريم الانضـمام اليها سواء صدر اذن بها او انضم اليها مع علم الفاعل بصدور اذن مبني على بيانات كاذبة. ويعاقب

كل مواطن يقيم في العراق انضم بأية صورة وبغير اذن من السلطات المختصة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في خارج العراق (مادة ٢٠٦، قانون العقوبات العراقي).

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في حفظ النفس والمال

مما لا شك فيه ان تحقيق الامن ومواجهة مختلف الازمات منوط بالمصلحة، فمن يلي امور الناس شيئا عليه ان يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم. ومن خلال استقراء النصوص الجنائية اثبت ان كل ما جاء فيها من احكام منصوص عليها هو لمصلحة الافراد، فما من امر أمر به المشرع في مواجهة الافعال الماسة بأمن الدولة الداخلي الا وجدت فيها المصلحة واضحة، وما من امر وجد المشرع ينهى عنه الا رأينا المضرة فيه بارزة (مجيد، ٢٠٢٤، ص١٤-١٥).

فالنصوص التي تجرم الافعال الماسة بأمن الدولة كلها صالح اما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح، فلا تجد في تلك النصوص الا خيرا يحث عليه المشرع او شرا يزجر عنه او جمعا بين الحث والزجر، وهو لمصالح الافراد في العاجل والآجل معا.

وقد راعى المشرع العراقي في النصوص الجنائية المصلحة من عدة وجوه، وهي غاية هذه الاحكام وهدفهما، وعلى النحو الذي يبين اهمية ومكانة ورعاية مصلحة حفظ النفس والمال للأفراد، على الرغم من ان ظاهر الافكار تبرز وتجسد مصلحة الدولة في تحقيق الامن.

ولان مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، ولان النفس الانسانية مفضلة على ما سواها عدا الدين – فالدين يزيد في مكانة النفس وقدرها – فلم يفضل على النفس سوى الدين الذي يجب ان نهدر النفس في سبيل حفظ الدين وصيانته.

اعتد المشـرع العراقي بمصـلحة حفظ النفس في تجريم الافعال الماسـة بأمن الدولة الداخلي، إذ شـدد عقوبة من شـرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدسـتور اذا ادت الجريمة إلى موت انسـان (المادة ١٩٠، قانون العقوبات العراقي) ، واذا ادى العصـيان المسـلح ضـد السـلطات القائمة في الدولة إلى موت انسـان (الفقرة الثالثة/ المادة ١٩٢، قانون العقوبات العراقي) وكذلك اذا نجم عن جريمة تخريب المباني او الاملاك العامة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن (فقرة٢/ مادة١٩٧، قانون العقوبات العراقي). وجرم افعال التحريض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل اذا كان من شأن تلك الافعال تكدير الأمن العام ولو لم يترتب على التحريض نتيجة (مادة ٢١٢قانون العقوبات العراقي).

وفي تأييد حفظ النفس، لا يتحقق فقط بمنع الاعتداء المادي المتمثل بالقتل والايذاء، وانما يتحقق بمنع الاعتداء المعنوي عليها كذلك، وهذا يتم بإعطائها الكرامة الانسـانية الحقيقية التي من مظاهرها ان يعيش الانسـان في مجتمعه موفور الحرمة، مصـون المنزلة، إذ عاقب عن جريمة تخريب المباني والاملاك العامة اذا لم يقصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور اذا وقعت بقصـد احداث الرعب بين الناس او اشـاعة الفوضـى (فقرة ٣/ المادة ١٩٧، قانون العقوبات العراقي). وعاقب على اذاعة اخبارا او بيانات او اشـاعات كاذبة ومغرضـة او بث دعايات مثيرة عمدا اذا كان من شأن ذلك القاء الرعب بين الناس (المادة ٢١٠، من قانون العقوبات العراقي). ولان من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الانسـانية، جرم المشـرع فعل اهانة الامة العربية او الشـعب العراقي او فئة من سـكان العراق او العلم الوطني او شـعار الدولة اذا وقع الفعل بإحدى طرق العلانية (المادة ٢٠٢، قانون العقوبات العراقي). والاهانة ما هو الا تعبير يعكس معنى عاطفي واحد وهو البغض والكراهية واضـمار الشـر والعداوة التي تمثل احتياجات

نفسية يسعى الجاني إلى اشباعها عبر الافعال، فتجرم حماية للمصلحة العامة (عمار، ٢٠١٣، ص٦٠).

وهذه الكرامة، وهذا الحفظ المعنوي للنفس البشـــرية لها ضـــرورة يجب ان لا تهدر لترفع مكانة النفس البشرية وهي حفظ المال من الاعتداء والاتلاف سواء كان من المال العام او الخاص. إذ عاقب المشرع العراقي على افعال التنظيم او التولي او القيادة لعصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة (المادة ١٩٤، قانون العقوبات العراقي). والمحاولة بالقوة او التهديد احتلال شـــيء من الاملاك او المباني العامة او المخصصة للمصالح او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة او الاستيلاء بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له، وشددت العقوبة اذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، ولمن ألف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها (١٩٦، قانون العقوبات العراقي).

وخص المشرع العراقي المال العام بالحماية اذا كان له اهمية في الاقتصاد الوطني واذا وقع عليه الاعتداء بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، فجرم افعال التخريب او الهدم او الاتلاف او الاضرار البليغ، اذا ارتكبت الفعل عمدا (مادة ١٩٧، قانون العقوبات العراقي).

الخاتمة

يتضح مما سبق مدى تكفل المشرع بحماية كل ما يتعلق بنظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونظام الحكم وامن المواطن.

ولأهمية المصالح المحمية في الجرائم الماسة بالأمن الوطني تحديد وخطورة، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات نوجزها بالآتي:

اولاً: تميز المشرع العراقي باتباع احد اساليب الصياغة الحديثة، إذ جاءت النصوص التجريمية بصياغة حرة غير محددة لمواجهة حالات الاضطراب المفاجئة التي تهدد توازن احدى انظمة الدولة، كالنظام الاجتماعي او الاقتصادي او النظام السياسي، ولما تتطلب تلك الازمات من استجابة قانونية عاجلة.

ثانياً: بصدد السلوك الاجرامي في الجرائم الماسة بالأمن الوطني المتمثل في الفعل، فيشمل اغلب جرائم امن الدولة الداخلي ان لم تكن كلها، ووفقا للسلوك الاجرامي الذي يشمل الفعل الايجابي دون النتيجة المادية.

ثالثاً: ونتيجة لتعدد الازمات التي تنذر بالخطر، ولزيادة المخاطر التي تهدد المصالح الاساسية محل الحماية بالقواعد الجنائية، تبوأت جرائم الخطر اهمية في جرائم أمن الدولة، وتدخل المشرع بالتجريم في لحظة سابقة في تحقق الضرر الفعلي وتحقق الجريمة بتحقق الخطر بالنسبة لهذه المصالح. إذ اصبحت السمة العامة لجرائم امن الدولة ومن اهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم انها من جرائم الخطر.

رابعاً: من خلال استقراء النصوص التي تعاقب على الافعال التي من شأنها تكدير أمن الدولة، وما سبقها من افعال تنذر بالخطر، يتضح ذلك الحدث الذي يترتب عليه تهديدا خطيرا للمصلحة

العامة، وهو ما يسمى بالأزمة الأمنية، إذ يعد الحدث الأمني جوهر الوظيفة الأمنية التي تقتضي تكاتف الجهود المادية والبشرية والمعلوماتية لمنع اي خلل أمني او يعوق احتواءه.

خامساً: الحدث الأمني اما جريمة نص عليها القانون مما تدخل في عمال الضبط القضائي، او مشـــكلة اجتماعية خطيرة او كارثة تؤدي إلى الاخلال بالســـكينة العامة مما تدخل في اعمال الضبط الاداري.

وبالنظر إلى المتغيرات الســلبية التي تســيئ إلى مفهوم الأمن على المســتوى الوطني والعالمي، ولمواجهة الازمات الامنية المتعددة او المتلاحقة والتي من شانها افشال الاستراتيجية الأمنية في اغلب الدول، قدمنا بعض المقترحات المتعلقة بإدارة الازمات الأمنية، نوجز اهمها على النحو الآتي:

المقترحات

اولاً: تشـــريع قانون الهيئة الوطنية لإدارة الازمات والكوارث، وتشـــجيع الابحاث المتعلقة بإدارة الأزمة، ووضـــع برامج تتكفل وضـــع الســـبل المختلفة للتعامل مع الازمات كالأســـلوب المنتظم لتخفيف العنف والسلوك العدواني.

ثانياً: مراعاة كل النعوت والصـــفات التي يمكن ان تحيق بالأمن الوطني والمنصـــوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: تتبع مختلف الازمات وتداعياتها لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ولمواجهة تحديات عصر المعلومات.

رابعاً: عقد العديد من ورش العمل لاحتواء المشاكل والكوارث التي من شأنها ان تتحول إلى ازمة تحتاج إلى حلول قانونية.

خامساً: تنبيه وتحذير الافراد غير المدركين للآثار السيئة والعواقب الوخيمة الناجمة من التهوين لبعض المشكلات، وتحفيز واثارة الوعي المجتمعي، بإمدادهم ببعض المعلومات القانونية عبر وسائل الاعلام.

سادساً: اصدار ارشادات وتوجيهات لأجهزة الضبط الاداري والمؤسسات والهيئات بوجه عام من اجل التصدي للازمات التي من شأنها تكدير الأمن العام بما في ذلك التجمهر غير المشروع.

سابعا: تدريب الكوادر الامنية او اعادة تدريبهم لمعالجة نقص المهارات الفنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

ثامناً: وضع خطط طوارئ، وتحديد اجراءات وخطوات امنية ثابتة يمكن اتخاذها لحسن تنفيذ القانون، والتأكيد على مسؤولية كل المستويات الحكومية والقطاع الخاص لمنع الازمات التي تنذر بالخطر او التي من شأنها تكدير الامن بوجه عام.

تاسعاً: عمل استراتيجية امنية شاملة، تعتمد ابتداء على فعالية التقارير الدورية والتقدم الذي احرزته الجهات التنفيذية في فترات زمنية منتظمة، وتوظيف القدرات المتاحة لمواجهة اي حدث او حالة او ازمة حفاظا على الأمن، وان تتم ترجمة التوصيات الاستراتيجية إلى اهداف تكتيكية توجه للجماعات المستهدفة.

عاشراً: الاهتمام بالحالات التي يمكن مواجهتها ومنعها بتطوير طرق التعامل معها وهذا ما يسمى باستباق الأزمة.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

١. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

٢. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر، ٢٠٠٨.

٣. حسن البزاز، ادارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠١.

٤. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، افاق عربية، بغداد، ٢٠٠٠.

٥. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

٦. مجيد حميد العنبكي، فلسفة المصالحة واثرها في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، الطبعة الاولى، مركز البحوث القانونية، العراق، ٢٠٢٤.

٧. محمد نداندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الارهاب – النشأة والاسباب وطرق العلاج، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٨. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٢.

٩. هلالي عبد اللاه احمد، قانون العقوبات وازمة الحاسبات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠. يوسف حسن يوسف، الازمة العالمية من منظور القانون الدولي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١–فرح لفته الحداد، ادارة الأزمات في المنظمات العراقية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٩.

٢– هشام مناف عبد المحسن الكناني، اثر الازمة السياسية في التنمية الاقتصادية – دراسة لأنموذج الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص٧.

ثالثا: القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.